AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 9، الرقم 2، مايو 2026
E-ISSN: 2637-0581

مصطلحات اتفاقية إسطنبول: تحليلها وتأصيلها الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة

Terminology of the Istanbul Convention: An Analysis and Sharia Grounding in Light of Maqasid al-Sharia

Muhammed Ali Riza Eksi محمد علي رضا أكشي
International Islamic University Malaysia (IIUM)
muhammed.aliriza571@gmail.com

Bouhedda Ghalia بوهدة غالية
International Islamic University Malaysia (IIUM)
bouhedda@iium.edu.my

ملخص البحث

تستعرض تتناول هذه الدراسة تحليل بعض المصطلحات الأساسية الواردة في اتفاقية إسطنبول، وعلى رأسها "النوع الاجتماعي" و"الهوية الجندرية" و"الميول الجنسية"، وذلك من خلال قراءة نقدية تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. تنطلق الدراسة من إشكالية مفادها أن هذه المصطلحات لا تمثل مجرد مصطلحات لغوية تنظيمية، بل تعبّر عن خلفيات فلسفية ورؤى اجتماعية ذات امتدادات فكرية وتشريعية عميقة، قد تتعارض في بعض أبعادها مع التصور الإسلامي للأسرة والفطرة الإنسانية. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي لدراسة الخلفية التاريخية لنشأة الاتفاقية وأهدافها ونطاق تطبيقها، كما اعتمد المنهج التحليلي لتحليل المصطلحات المذكورة من حيث مدلولاتها المعاصرة ومآلاتها الاجتماعية، مع بيان علاقتها بالبنية المفهومية للاتفاقية. وفي ضوء التأصيل الشرعي، خلصت الدراسة إلى أن بعض هذه المفاهيم، كما تُفهم في سياقها الاتفاقي، تتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعِرض، وتستند إلى تصور مغاير لطبيعة الفروق بين الرجل والمرأة ووظائفهما داخل الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات، اسطنبول، الأسرة، مقاصد الشريعة، الجندرية.

Article Progress

Received: 19 Feb 2026
Revised : 2 April 2026
Accepted: 9 May 2026

* Corresponding Authors:

Muhammed Ali Riza Eksi

E-mail: *muhammed.aliriza571@gmail.com*

ABSTRACT

This study undertakes a critical and evaluative analysis of pivotal terms enshrined in the Istanbul Convention, most notably 'gender,' 'gender identity,' and 'sexual orientation,' through the lens of the Higher Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shari'ah). The research is predicated on the premise that these terms are not merely neutral linguistic or administrative markers; rather, they encapsulate philosophical underpinnings and social paradigms with profound intellectual and legislative ramifications that may, in certain dimensions, diverge from the Islamic conception of the family unit and innate human nature (Fitrah). Methodologically, the research employs an inductive approach to investigate the historical genesis, objectives, and jurisdictional scope of the Convention. This is coupled with an analytical methodology to dissect the contemporary connotations and social consequences of the aforementioned terms, while elucidating their interplay with the Convention's broader conceptual framework. Drawing upon Sharia-based foundational analysis, the study concludes that certain concepts—as interpreted within the treaty's specific context—clash with the essential Maqasid regarding the preservation of faith, life, progeny, and honor. Furthermore, they are found to be rooted in a worldview that fundamentally differs from the inherent nature of the distinctions between men and women and their respective roles within the family structure.

Keywords: Conventions, Istanbul, Family, Maqasid al-Sharia, Gender.

المقدمة

شهدت العقود الأخيرة تحوّلات قانونية عميقة على المستوى الدولي في ما يتعلّق بقضايا المرأة والأسرة، تمثّلت في إصدار مواثيق واتفاقيات تتبنّى مقاربات شاملة لمكافحة العنف والتمييز، وكان من أبرزها اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي، المعروفة باتفاقية إسطنبول. وقد عُرضت هذه الاتفاقية بوصفها إطارًا قانونيًا متقدّمًا يهدف إلى حماية المرأة من مختلف أشكال العنف، غير أنّ نصوصها لا تقتصر على تجريم الأفعال العنيفة أو تنظيم آليات الحماية فحسب، بل تتضمّن منظومة مفاهيمية متكاملة تعيد صياغة بعض التصورات المتعلقة بالنوع، والهوية، والعلاقات الأسرية، ضمن منظور فكري يقوم على ما يُعرف بـ"النوع الاجتماعي".

مشكلة البحث:

يبرز البعد الإشكالي في الاتفاقية؛ إذ إنّ جملةً من المصطلحات الواردة فيها – كـ"النوع الاجتماعي"، و"الهوية الجندرية"، و"الميول الجنسية" – لا تُعدّ مجرد أدوات اصطلاحية لتنظيم الحماية القانونية، بل تعبّر عن رؤية فلسفية واجتماعية تسعى إلى إعادة تعريف الفروق بين الرجل والمرأة، وتغيير القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار الأسرية والاجتماعية. وقد أصبح لهذه المفاهيم أثر مباشر في السياسات التشريعية والتعليمية والإعلامية في الدول التي صادقت على الاتفاقية أو تأثرت بها، الأمر الذي يقتضي دراسة نقدية واعية لأبعادها ومآلاتها.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أولت الأسرة عناية خاصة، وجعلتها أساس البناء الاجتماعي، وأقامت أحكامها على مراعاة الفطرة والاختلافات الطبيعية بين الجنسين، فإنّ تقويم هذه المصطلحات في ضوء مقاصد الشريعة يصبح ضرورة علمية ومنهجية، لا سيما في المجتمعات المسلمة التي تستند في بنيتها القيمية إلى مرجعية شرعية واضحة. فمقاصد الشريعة – وعلى رأسها حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعِرض، والعقل – تمثّل إطارًا تحليليًا قادرًا على التمييز بين ما يحقق مصلحة الإنسان ويحفظ كرامته، وبين ما قد يؤدي إلى تفكيك البنية الأسرية أو إضعاف مقوماتها.

وعليه، فإن هذه الدراسة لا تستهدف مناقشة اتفاقية إسطنبول من زاوية قانونية بحتة، ولا تتناولها في سياق جدل سياسي أو أيديولوجي، بل تسعى إلى تحليل بعض مصطلحاتها تحليلًا علميًا، وبيان خلفياتها الفكرية، ثم تقويمها وتأصيلها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، للكشف عن مدى انسجامها مع التصور الإسلامي للأسرة والإنسان، وتحديد الآثار المترتبة على تبنيها في السياق الاجتماعي والقيمي للمجتمعات المسلمة.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول مفاهيم تشكّل محورًا أساسيًا في الخطاب القانوني الدولي المعاصر، والتي أصبح لها أثر مباشر في السياسات التشريعية الوطنية، ولا سيما في

الدول التي صادقت على اتفاقية إسطنبول أو تأثرت بمضامينها. كما تكمن أهميته في سدّ فراغ منهجي يتمثل في الحاجة إلى دراسة هذه المصطلحات من منظور مقاصدي، يجمع بين التحليل القانوني والنظر الشرعي والاجتماعي، بعيدًا عن الاقتصار على القراءة القانونية المجردة أو الخطاب الجدلي العام.

وتبرز أهمية البحث كذلك في كونه يربط بين المفاهيم الاتفاقية وآثارها المحتملة على استقرار الأسرة ووظيفتها، بما يجعل النقاش حولها متصلًا اتصالًا مباشرًا بقضايا الهوية الثقافية والتشريعية للمجتمع.

أهداف البحث

- تحليل بعض المصطلحات المهمة الواردة في اتفاقية إسطنبول، وبيان أبعادها الفكرية والقانونية، ثم تقويمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مع التركيز على مدى انسجامها أو تعارضها مع مفهوم الفطرة، ووظائف الأسرة، ومقاصد حفظ النسل والعِرض.
- الكشف عن العلاقة بين هذه المفاهيم والتحوّلات الاجتماعية المقترحة في متن الاتفاقية، وبيان آثار تبنيها على البنية القيمية للمجتمع.
- استيضاح أثر هذه المفاهيم على مقاصد الشريعة في حفظ النسل وصيانة العِرض في المجتمع.

الدراسات السابقة:

- **الحقوق الإنسانية للمرأة في تركيا: المعايير الدولية، الحقوق والمجتمع المدني**:(Feride, 2010) عنيت هذه الدراسة برصد وتحليل حقوق المرأة في البيئة التشريعية التركية ومقارنتها بالمعايير الدولية، مسلطةً الضوء على التحولات التي أجراها المشرع التركي على القانون المدني وقانون حماية الأسرة. وقد ركزت الباحثة بشكل خاص على الأبعاد الاصطلاحية والتعبيرات القانونية المستخدمة في تلك

التشريعات، منتقدةً ما أسمته التقاعس السياسي عن إنفاذ مقتضيات الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها إسطنبول بسبب ما اعتبرته هيمنة للمسلّمات الثقافية والاعتقادية التقليدية التي تعيق الوصول إلى المساواة الجندرية الكاملة وفق المنظور الغربي. تتقاطع هذه الدراسة مع البحث الحالي في تناولها لأهمية المصطلحات والتعبيرات الواردة في القوانين والاتفاقيات، إلا أنها حصرت قراءتها في النطاق الحقوقي العلماني الذي يستبعد الاعتبارات الدينية، بل وينظر إليها كعائق تشريعي. ومن هنا تأتي قيمة البحث الحالي في تقديم تأصيل شرعي لتلك المصطلحات، ونقل القضية من الصراع مع الثقافة إلى التحليل في ضوء المقاصد، لإيجاد معالجة شرعية تحمي الأسرة والمرأة دون مصادمة الفطرة الإنسانية.

- **منع العنف ضد المرأة، القانون رقم 6284 واتفاقية إسطنبول** (Moroğlu, 2012) استعرضت هذه الدراسة المسار التاريخي للجهود الدولية الرامية لمنع العنف ضد المرأة، بدءاً من اتفاقية "سيداو" وصولاً إلى "اتفاقية إسطنبول" التي اعتبرتها الدراسة المرجعية الأساسية والمركزية في هذا الصدد. كما حللت الدراسة انعكاس هذه الاتفاقية على القوانين المحلية التركية، لا سيما التحول من القانون رقم 4320 إلى القانون رقم 6284، مبرزةً التوسع في دلالة الحماية لتشمل أفراد الأسرة كافة والنساء خارج إطار الزوجية الموثقة شرعاً. تعد هذه الدراسة مرجعاً مهماً في تتبع البنية المفهومية للاتفاقية وتطورها القانوني، إلا أنها توقفت عند حدود الوصف الإجرائي، معتبرةً أن استنساخ بنود "اتفاقية إسطنبول" وتطبيقها الحرفي هو الحل الأوحد للقضاء على العنف. ويتميز البحث الحالي عن هذه الدراسة بأنه لن يكتفي بالسرد القانوني، بل سيخضع هذه البنود والمصطلحات لعملية نقد تقويمي بميزان مقاصد الشريعة، لتمييز ما يتسق مع حفظ النسل والعرض وما يباينهما، ووضع ضوابط شرعية تضمن تفعيل الحماية دون الإخلال بكيان الأسرة الفطري.

تاريخ وخلفية اتفاقية إسطنبول

إن اتفاقية إسطنبول تتميز بأن تكون أول اتفاقية أوروبية خاصة بشأن العنف ضد النساء والعنف المنزلي، وهي ثاني اتفاقية دولية بعد الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه المعروف باتفاقية (Belem do Para/ بيليم دو بارا)، والذي تم الاعتماد عليها سنة ١٩٩٤م، ودخلت حيز النفيذ سنة ١٩٩٥م(Gündoğmuş, 2020). وأما الاتفاقيات الدولية قبل اتفاقية إسطنبول اكتفت بالإشارة إلي العنف ضد النساء من خلال التوصيات العامة أو بإصدار إعلانات خاصة بهذا الصدد، على سبيل المثال، رغم أن اتفاقية سيداو تغطي نطاق واسع في قضايا المرأة، إلا أنها لا تتطرق في مضمونها إلى مسألة العنف ضد النساء(de Vido, 2017)، بل تم الإشارة إليها في التوصيات العامة الصادرة من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بداية من التوصية العامة رقم ١٢ سنة ١٩٨٩م، والتوصية العامة رقم ١٩ سنة ١٩٩٢م، وفي الأخير تم تحديث التوصية العامة رقم ١٩ بالتوصية العامة رقم ٣٥ سنة ٢٠١٧م، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة ١٩٩٣م، علما بأن هذا الإعلان يعتبر أول وثيقة تحدد المعايير الدولية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وكذلك في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببيجين ١٩٩٥م تم اصدار "اعلان ومنهاج عمل بيجين" الذي حدد أهدافا للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ووفقا لمنهاج عمل بيجين لأن العنف ضد المرأة من أهم العوائق التي تحول دون الوصول إلى الأهداف المحددة تم جعل القضاء على العنف ضد المرأة أحد ١٢ أهداف التي ينبغي على الدول الأطراف أن تأخذ الإجراءات اللازمة في حقه لتحقيق أهداف النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين(Duran, 2014). وكذلك منظمة مجلس أوروبا أولت بالغ الأهمية لإنشاء أوروبا خالية من العنف ضد النساء، ولذا قامت بإصدار قرارات توصية عديدة في شأن العنف ضد النساء والعنف الأسري منذ ثمانينات القرن الماضي، لعل من أهم هذه التوصيات كانت توصية رقم ٥ سنة ٢٠٠٢م التي تتعلق بحماية المرأة ضد العنف، ولكن هذه التوصيات والاعلانات الصادرة سواء كانت من منظمة مجلس أوروبا أو

منظمة الأمم المتحدة لم تكن تمتلك قوة الزامية على دول الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف ضد النساء، كما لم تتناول الموضوع بالدقة والتفصيل كافية، وإنما هذه المحاولات كانت بمثابة تعزيز الوعي في شأن العنف ضد النساء وتحقيق المساواة بينهن والرجال، ولذلك في سنة ٢٠٠٨م أعلنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن قرار مبدئي برقم ١٦٣٥ عنوانها "مكافحة العنف ضد المرأة: نحو اتفاقية لمجلس أوروبا في هذا الصدد"، وقد توخت الجمعية بهذا القرار أن تمهد الطريق لإعداد اتفاقية خاصة بمنع العنف ضد المرأة، ولذا قامت ببحث عن دعم الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية التي ستتناول قضية العنف ضد النساء بكل أنواعه ونواحيه(Duran, 2014)، وأيضا في سنة ٢٠٠٨م تم اتخاذ خطوات مهمة في الأمم المتحدة ومجلس أوروبا لمنع العنف ضد النساء، حيث اتخذت الأمم المتحدة قرار تكثيف الجهود لمكافحة العنف ضد النساء، وفي هذا القرار، تم تسليط الضوء على الأسباب التي تولد العنف ضد النساء، وضرورة القضاء على العنف، وكذلك أطلقت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي نداء في اجتماعهما ببروكسل في السنة نفسها لتحضير خطط عاجلة لمنع العنف ضد النساء بشكل فعال، وقاموا بدعم هذا النداء من خلال حملة توقيعات بعنوان " Say No To Violence/ لا للعنف"(Hazal Çamurcu, 2022) ، ومن ناحية أخرى دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة مجلس أوروبا إلى تنظيم معاهدة دولية أو أوروبية ذات قوة تنفيذية والزامية على دول الأطراف في مكافحة العنف ضد النساء بشكل شامل (Moroğlu, 2012)، وبناء على هذه التطورات، تم تشكيل لجنة متخصصة تسمى (CAHVIO/ اللجنة المؤقتة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي) من قبل منظمة مجلس أوروبا، وكانت مهمة هذه اللجنة المتخصصة أن تعد وثيقة قانونية ملزمة على دول الأطراف ومتطابقة مع معايير مجلس أوربا المتعلقة بحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي، وذلك مع مراعاة أنواع العنف ضد المرأة والعنف الأسري كما هو مبين في التوصية رقم ٥/ ٢٠٠٢م لمجلس أوروبا، ومع مراعاة جميع آليات مجلس أوروبا والقوانين العالمية والإقليمية ذات علاقة بمكافحة العنف، بما في ذلك اتفاقية سيداو على وجه الخصوص، وكذلك كانت من مهام اللجنة أن تؤسس آلية

المراقبة لضمان تطبيق دول الأطراف لأحكام الوثيقة المقترحة. وقد قدمت اللجنة تقريرها المبدئي حول محتوى الوثيقة المقترحة وتعليمات العمل بها إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بحلول ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م، وبعد الموافقة على المقترحات بدأت المفاوضات حول الاتفاقية في نهاية عام ٢٠٠٩م، ثم تم تقديم النص الأولي للاتفاقية إلى لجنة الوزراء لعرضه على الجمعية البرلمانية، وأعلنت الجمعية عن رأيها في ١١ مارس ٢٠١١م، وفي الأخير تم الموافقة على النص في ٧ أبريل ٢٠١١م من قبل لجنة الوزراء(Duran, 2014)، وبعد ذلك تم فتح **اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما** للتوقيع في اجتماع لجنة الوزراء في ١١ مايو عام ٢٠١١م، ووفقا لأحكام المادة ٢/٧٥ للاتفاقية بعد الموافقة عليها من قبل عشر دول أعضاء دخلت الاتفاقية حيز النفيذ في ١ أغسطس ٢٠١٤م، ولأن المؤتمر الذي تم فيه اطلاق هذه الاتفاقية عقد في إسطنبول وتركيا كانت تتولى رئاسة مجلس أوربا في تلك الفترة، سميت هذه الاتفاقية بـ"اتفاقية إسطنبول "(Yılmaz, 2023)، وهي تتكون من ١٢ فصل و٨١ مادة. وأيضا، أنشأت اتفاقية إسطنبول آلية المراقبة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل فعال من قبل دول الأطراف، ويتكون آلية المراقبة من جانبية اثنين، وأما الجانب الأول هو: فريق خبراء مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، يطلق عليه "Grevio" "فريق الخبراء"، ووفقا للمادة ٦٦ يتألف الفريق من ١٠ أعضاء على الأقل و١٥ عضوا على الأكثر، ويتم اختيارهم من قبل لجنة الأطراف، ووفقا لنفس المادة بند (أ) "يتم اختيارهم، من خلال إجراءات شفافة، من بين الأشخاص ذوي الأخلاق العالية والمشهود لهم بالكفاءة في مجالات حقوق الإنسان أو المساواة في النوع الاجتماعي أو العنف ضد المرأة والعنف المنزلي..."، مهمته رصد تنفيذ الأطراف لهذه الاتفاقية. وأما "لجنة الأطراف" تشكل الجانب الآخر لآلية المراقبة والرصد، ووفقا للمادة ٦٨ تتألف أعضاء اللجنة من ممثلي الأطراف في الاتفاقية.

أهداف اتفاقية إسطنبول ونطاق تطبيقها

في ديباجة اتفاقية إسطنبول تم الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي للاتفاقية هو إنشاء أوروبا خالية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي، ولذلك نص البند (أ) من المادة ١ التي تنظم أهداف الاتفاقية على أن الهدف الأول هو: "حماية النساء من كافة أشكال العنف، والوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ومحاكمة مرتكبيها والقضاء عليهما"، كما أقرت الاتفاقية في ديباجتها أن هذا الهدف لا يتحقق إلا بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في القانون وفي الواقع، لأنه عنصر حاسم في الوقاية من العنف ضد المرأة، وعليه نص البند (ب) على أن هدف من أهداف الاتفاقية هو: "المساهمة في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والنهوض بالمساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، بما فيه تمكين النساء؛" وأيضا، تتبنى اتفاقية إسطنبول نهجا شاملا لتحقيق أهدافها، ولذلك كما نص في البند (ج) تهدف إلى "بلورة إطار شامل وسياسات وتدابير لحماية ومساعدة كل ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛"، ومن هذا البند يتضح أن اتفاقية إسطنبول ليست مجرد نص قانوني، بل تختلف عن الاتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان من حيث اعتمادها على نهجا شاملا في تحقيق أهدافها، ومن ضمن هذا النهج الشامل أكد البند (د) على ضرورة "تعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛" كما أكد البند (هـ) على ضرورة "دعم المنظمات والهيئات الزجرية ومساعدتها للتعاون بصورة فعلية من أجل اعتماد مقاربة متكاملة تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي"(Gündoğmuş, 2020). كما أسلفنا ذكره أن المادة ١ لاتفاقية إسطنبول تتحدث عن أهداف الاتفاقية، ولكن عند دراسة متن الاتفاقية بأكملها يتبين أن هذه المادة غير كافية للتعبير عن كل أهداف الاتفاقية، لأن المسائل الواردة في ديباجة الاتفاقية وغيرها من مواد الاتفاقية تشير إلى أهداف أخرى لم تنص عليها المادة ١ التي تنظم أهداف الاتفاقية، ومن الملفت للنظر، أن هدف التحول الهيكلي للمجتمع والأسرة وفقا لمنظور النوع الاجتماعي الذي يشكل أساس الاتفاقية لم يرد ذكره في المادة الأولى على الاطلاق، بينما بموجب متن الاتفاقية يكمن العنصر الأساسي لتحقيق

هدف المساواة الحقيقية بين الجنسين وبالتالي منع العنف ضد النساء في المادة ٦ المسمى بـ"السياسات المراعية لاعتبارات النوع" التي تمت صياغتها بالتوازي مع المادة ٥ من اتفاقية سيداو، بحيث أن المادة ٦ تفرض التزاما على الدول الأطراف بتطوير سياسات ذات منظور النوع الاجتماعي(Gündoğmuş, 2020)، وأيضا، تشير المادة ٦/١٢ إلى هدف تمكين المرأة.

بناء على ما ذكرناه في شأن أهداف اتفاقية إسطنبول نستطيع أن نقول بالنسبة للاتفاقية هناك سببين أساسيين للعنف ضد النساء والعنف المنزلي، بحيث تقر الاتفاقية أن العنف هو: "تجلٍ لموازين القوى غير المتكافئة تاريخيا بين المرأة والرجل، والتي أدت إلى سيطرة الرجل على المرأة والتمييز ضدها، وحرمان النساء من الانعتاق الكامل"، وتقر أيضا: "أن الطبيعة البنيوية للعنف ضد المرأة قائمة على النوع، وأن العنف ضد المرأة آلية من الآليات الاجتماعية الأساسية التي تستبقى بواسطتها النساء في وضعية خضوع للرجل"، ولذا تهدف الاتفاقية إلى منع العنف ضد المرأة من خلال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في القانون وفي الواقع، ولكن بالنسبة للاتفاقية لا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين، إلا من خلال تغيير القوالب النمطية المبنية على النوع، ولذلك في المقام الأول تهدف إلى تغيير القوالب النمطية في المجتمع من خلال وضع السياسات والتدابير المراعية للنوع، ومن خلا التعاون مع الدول الأخرى، ومجموعة متنوعة من المنظمات في شتى مجالات مثل: الصحة، والاعلام، والتعليم، وغير ذلك من المنظمات المجتمع المدني خاصة المنظمات النسوية والمثليين، كما تتعاون مع العناصر المكلفين بإنفاذ القوانين.

أما بالنسبة لنطاق تطبيق اتفاقية إسطنبول، رغم أن ديباجة الاتفاقية تشير إلى هدف إنشاء أوروبا خالية من العنف وأن الاتفاقية نشأت كآلية إقليمية، فإنَّ إمكانية انضمام الدول غير أوروبية للاتفاقية تؤكد أنها اتفاقية عالمية لحقوق الإنسان، ووفقا للمادة ٢ التي تحدد نطاق تطبيقها، "تطبق هذه الاتفاقية على كافة أشكال العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي الذي يطال النساء بكيفية غير متناسبة"، كما يتم تطبيقها "على جميع ضحايا العنف

المنزلي. وتولي الأطراف، أثناء تطبيق مقتضياتها، اهتماما خاصا النساء ضحايا العنف القائم على النوع"، وأيضا، "تطبق هذه الاتفاقية وقت السلم، وخلال النزاعات المسلحة". إن المادة ٢ التي تنظم نطاق تطبيق اتفاقية إسطنبول لا تتطرق إلى أنواع الأشخاص التي تشملها الاتفاقية بشكل صريح، ولكن يرى المتخصصون بناء على التعاريف الواردة والمواد الأخرى تطبق هذه الاتفاقية على ضحايا العنف ضد النساء في داخل وخارج المنزل، وتطبق على جميع ضحايا العنف القائم على النوع في داخل المنزل، بغض النظر عن جنسياتهم وعن أعمارهم وعن حالتهم الاجتماعية وميولهم الجنسية، بمعنى آخر، أنواع الأشخاص التي يشملها نطاق اتفاقية إسطنبول، هي: النساء والفتيات في المقام الأول سواء تقع العنف في داخل المنزل أو خارجها، وأيضا، الرجال والفتيان، والمثليين (LGBTİ) إذا كانوا ضحايا العنف القائم على النوع في داخل المنزل فقط(Bakırcı, 2015).

بعض المصطلحات الواردة في اتفاقية إسطنبول: تحليلها وتأصيلها الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة

إنَّ اتفاقية إسطنبول تحتوي على مفاهيم مخادعة ومصطلحات مطاطة ذات مدلولات متعددة، تتغير معانيها ومقاصدها على حسب مصالح وأهداف مستخدميها، مع العلم أن بين هذه المصطلحات علاقة وثيقة تكمل بعضها البعض، لذا سيقوم الباحث بتحليل هذه المفاهيم والمصطلحات، وسيبين الأهداف والغاية من إدراجها إلى اتفاقية إسطنبول، ثم سيقوم بتقييمها وغربلتها من خلال الأحكام الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة، وهذه المفاهيم والمصطلحات، هي:

1 – النوع الاجتماعي/ Gender

إن مصطلح "النوع/Gender" من أغمض المصطلحات الذي ورد في اتفاقية إسطنبول، وقد اتسم بشدة المطاطية والميوعة، بحيث يختلف تعريفه من تقرير أو إعلان لآخر، ومن فترة لأخرى، ويعرفه كل جهة بما يخدم مصالحها وتحقيق أهدافها. هنا يجدر بالذكر أنه ثبت بعد

البحث والدراسة من قبل العديد من المتخصصين والعلماء أن للحركات النسوية الراديكالية إسهام ودور كبير في صياغة المواثيق الدولية(Balcı, 2020)، وهم يستغلون هذه المواثيق في نشر وفرض آرائهم على المجتمعا، لذلك على المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي وهيئات الإفتاء دورًا ومسؤولية في دراسة هذه المواثيق، والصدع بالحكم الشرعي في مضامينها؛ استثماراً لثقلها العلمي في تبصير أصحاب القرار وتحصين الهوية التشريعية للأمة (Khelifati, 2024). وقد حدد أستاذ مثنى أمين الكردستاني أخطر آراء النسوية الراديكالية في كتابه (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر)، ومن هذه الآراء: المناداة بعداء الجنسين وإعلان الحرب ضد الرجال، ورفض الأسرة والزواج، ورفض الأمومة والانجاب، والمطالبة بحرية تامة في ملكية المرأة لجسدها، وإباحة الإجهاض، وإباحة الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية، والمناداة بإلغاء دور الأب في الأسرة(Al-Kurdistānī, 2004)، وأن للحركات النسوية الراديكالية بعض الأدوات والوسائل يسعون من خلالها إلى تحقيق أهدافهم، ولعل مفهوم النوع الاجتماعي من أهم هذه الوسائل التي تستخدمها النسويون الراديكاليون من أجل تمرير اجنداتهم الخطيرة عبر المواثيق الدولية. ليتضح الموضوع بصورة أحسن، أود أن الفت انتباهكم إلى كلمة النوع/Gender في اللغة، هي كانت تستخدم بمعنى الجنس/Sex في القواميس الإنجليزية الكلاسيكية، ولهذا السبب، يلاحظ أن كلمة Sex وGender كانت تستخدم بمعنى واحد في الدراسات المتعلقة بالجنس(Pryzgoda, 2007)، ولكن بعد السبعينيات بدأت النسويات يفرقن بين هذين الكلمتين، وأول من فرقت بينهما وأدخلت مصطلح النوع/Gender إلى علم الاجتماع هي النسوية آن أوكلي Ann Oakley في كتابها (الجنس والنوع والمجتمع ١٩٧٢)، حيث قالت:" كلمة الجنس/Sex تشير إلى الاختلافات البيولوجية بين الذكر والأنثى: أي الاختلاف الواضح في الأعضاء التناسلية وما يرتبط بذلك في الوظيفة الإنجابية. أما النوع/Gender فهو مسألة ثقافية: فهو تشير إلى التصنيف الاجتماعي إلى "مذكر و"مؤنث"(Vatandaş, 2007)، وهذا دليل واضح على أن مصطلح النوع مندس في الاتفاقيات الدولية من قبل النسويات الراديكاليات.

مع أنه تم تعريف النوع في بعض التقارير كتقرير المؤتمر الرابع للمرأة ببكين، والتوصيات العامة الصادرة من مجلس أوروبا كالتوصية المتعلقة بمعايير المساواة النوع الاجتماعي CM/Rec 17 (2007) أو من قبل المؤسسات العالمية التابعة للمنظمات الدولية مثل مؤسسة يونيسكو أو الصحة العالمية التابعة لأمم المتحدة، إلا أنه كما ذكرنا سابقا لم يعرف في أي اتفاقية دولية أخرى، حتى تم تعريفه لأول مرة في اتفاقية إسطنبول، إذ عرفه واضعيه فيها بأنه يعني: "الأدوار والتصرفات والأنشطة والاختصاصات المبنية اجتماعيا والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للنساء والرجال"، ورغم أن مصطلح النوع لم يرد في الاتفاقيات الدولية السابقة، إلا أن الدعوة المذكورة كثيرا في الاتفاقيات بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تغيير أعراف وثقافة المجتمع كانت تفي بنفس الغرض مع مفهوم النوع الاجتماعي، ولكن مع استخدام مصطلح "النوع" المطاط والمخادع سهل عليهم تمرير الاجندات وتنفيذ المهمات دون جذب انتباه المعارضين لآرائهم، ولا شك أيضا أنهم في المستقبل سيفسرون هذا المصطلح بتفسير مختلف -كما هي عادتهم- من أجل استخدامه لأغراض مختلفة، يعني، ادراجه في الاتفاقية وتعريفه بما هو مذكور أعلاه بمثابة تمهيد لما هو سيأتي في المستقبل. وقد ورد كلمة النوع في ٢٥ موضعا في متن اتفاقية إسطنبول باللغة الإنجليزية و٢٤ موضعا في ترجمتها إلى اللغة التركية، ولأن هذا المصطلح يتسم بالمطاطية والميوعة له مدلولات عديدة وموهمة، بعضها قابلة للفهم بمجدر النظر، في حين بعض الآخر لا يُفهم مدلولاته وأبعاده إلا بعد التجارب والدراسة عن عقلية واضعيه ومقاصدهم، لذا بالنسبة لمعدوا اتفاقية إسطنبول يشكل مصطلح "النوع" المحور الأساسي لحل كل المشاكل التي جاءت الاتفاقية من أجل حلها، بينما يرى بعض الآخر أن من خلال مفهوم النوع الاجتماعي يتم تحقيق الأهداف المخفية خطيرة لوحدة الأسرة وسلامة المجتمع، بحيث أن هذا المصطلح أهم وسيلة لتحويل المجتمع من جذوره مع ثقافته وأعرافه وحتى ديانته ومقدساته نحو ما تشاء الحركة النسوية الراديكالية التي تغلغلت في المنظمات الدولية، لذا سيقوم الباحث

بتحليل مصطلح "النوع" من حيث مدلولاته ومآلاته مع تأصيله الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة:

التحليل والتأصيل الشرعي لمصطلح النوع في ضوء مقاصد الشريعة

وفقا لمنظور النوع الاجتماعي، فإن كل الأدوار والوظائف في جميع مجالات الحياة من الصيد والحرث إلى رعي البهائم والطبخ، ومن تربية الأولاد وإدارة المنزل إلى اتخاذ القرارات وقيادة الأسرة، وأيضا، طراز الحياة من نوع الملابس ولونها إلى طول الشعر واستخدام الزينة، وحتى الخصائص الشخصية كأن تكون المرأة لطيفة ورقيقة، والرجل شجاعا ونضاليا مبنية اجتماعيا(Dursun, 2021)، ويُعتقد أن هذا التقسيم في الأدوار، والاختلاف في الخصائص الشخصية سبب التمييز بين الجنسين والعنف القائم ضد المرأة، ولذلك، يرفض مفهوم النوع كل الفروق بين الرجل والمرأة سوى الاختلافات البيولوجية، ما عدى الاختلافات البيولوجية كل الخصائص والأدوار تعتبر من صنع المجتمعات ومنسوب إلى الجنسين بالإجبار، أي، لا دور للفطرة التي خلقه الله عليها الانسان، وإنما كل الصفات والأدوار الذكورية والإناثية التي تعرفها البشرية كصفة الأمومة للمرأة والقيادة والتحمل للرجل وما إلى ذلك من الخصائص والصفات نتيجة لما صنعها المجتمع وحمَّلها على الجنسين. وهذا يعني أن سمات وخصائص الإنسان والأدوار التي تقوم بها الجنسين متغيرة وليس ثابتة؛ فيرى مشرعي اتفاقية إسطنبول مادام كلها متغيرة، إذا لابد من إزالة كل الفروق سواء أكانت في الأدوار والأنشطة التي تقوم بها الجنسين أو في الخصائص والتصرفات المبنية على فطرتهما وطبيعتهما، فبتالي تأسيس المساواة في النوع بين الرجل والمرأة من أجل القضاء على العنف وحل المشاكل.

كما أسلفنا ذكره وفقا لاتفاقية إسطنبول، مصدر كل معاناة المرأة هو عدم المساواة في النوع، ولا يمكن حل مشاكل المرأة والقضاء على العنف ضدها إلا من خلال تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي. تكمن العديد من المشاكل في تحقيق المساواة في النوع

الاجتماعي، لأن مفهوم النوع يخالف الشريعة الإسلامية في قضايا عديدة، ويحول دون تحقيق مقاصدها التي تحفظ البشرية ومصالحها، خاصة مصالح العائلية، وذلك:

أولا: إن الله عز وجل خلق الرجل والمرأة وجعل لكل واحد منهما حقوق وواجبات في الأسرة بما يتناسب مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، ووفق منظور النوع الاجتماعي فإن الاختلاف في الحقوق والواجبات سبب في ازدراء المرأة، ويعتبر هذه الاختلافات تمييز ضد المرأة المؤدية إلى العنف ضدها، بينما أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالأسرة هو ضمان الديمومة للأسرة بالسعادة والهناء، ويعتمد تحقيق هذا المقصد بالنسبة كبيرة على قيام كل من الزوجين بواجباتهما تجاه الآخر، على سبيل المثال وليس الحصر، يمكننا أن نذكر مسألة القوامة في الشريعة الإسلامية: بالنسبة لمنظور النوع الاجتماعي قوامة الرجل وسيلة لاستبداد المرأة وسلب حقوقها، لأنها تترتب عليها الحقوق والواجبات مختلفة بين أفراد الأسرة، بينما مقصد الشريعة من القوامة هو حفظ الأسرة وتحقيق مصالح أفرادها الدنيوية والأخروية من خلال تكليف الزوج بتنظيم الجانب المؤسسي والمالي للأسرة، وذلك بالتشاور مع زوجته فيما يخص شؤون الأسرة، وكذا تكليف الزوج بحفظ دين أفراد الأسرة وعرضها ومالها(Rabbī, 2017)، وبهذا الوجه لا شك أن القوامة وما تترتب عليها من الحقوق والواجبات مسؤولية إدارية وأمنية على عاتق الرجل، أي، أن القوامة تكليف وليس تشريف، ولا يحق للزوج استبداد الزوجة بأي مسوغ من المسوغات، والاختلاف في الحقوق والواجبات ليس إلا وسيلة لضمان ديمومة الحياة الأسرية وتحقيق مصالح أفرادها، وبمقابل هذه التكاليف يجب على الزوجة أن تطيع لزوجها بالمعروف، وأن تقوم بما تقتضي أمومتها مع أولادها. ويلحظ أن التكاليف التي كلف الله بها الرجل والمرأة متشائمة مع طبيعة وفطرة الله التي فطرهما عليها، وانكار هذه الفطرة والاختلاف في الخلقة لا يبرر بالعقل أو بالعلم، كما يقول المثل التركي: "لا يُجبر السمك على الطيران، ولا يُجبر الطائر على السباحة"، بل الأحسن والأنسب أن يعمل كليهما بما يتناسب مع خلقتهما وفطرتهما.

ثانيا: يلحظ أن متن اتفاقية إسطنبول مليء بالعبارات الغامضة والتعاريف الواسعة، حيث تم تعريف النوع في الاتفاقية بشكل واسع جدا لدرجة أن كل الأدوار والتصرفات والأنشطة والاختصاصات وحتى لباس الذي يعتبره مجتمع معين مناسبا للرجل والمرأة اصبح يعتبر عدم المسواة في النوع، وهذا المفهوم الواسع يشكل المحور الأساسي لاتفاقية إسطنبول، إذ أنها تتبنى سياسات مراعية للنوع الاجتماعي عند تنفيذ متطلبات الاتفاقية، وقد تنص الاتفاقية في المادة ٦ المعنون بـ "السياسات المراعية لاعتبارات النوع" على "أن تتعهد الأطراف بإدراج منظور النوع في تفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم أثرها، وبالنهوض بسياسات المساواة بين المرأة والرجل، وتمكين النساء، وتطبيقها بكيفية فعلية". تصطدم اتفاقية إسطنبول مع الشريعة الإسلامية بسبب هذه السياسات المراعية بل منية على النوع، كما تصطدم مع أساليب العالمية للتشريع، لأن اتفاقية إسطنبول لا تطالب الدول الأطراف بتحقيق المساواة بين الجنسين في الوظائف والأدوار فقط، وإنما تطالبهم بتحقيق المساواة التامة في القانون وفي "الواقع"، وفي أثناء تحقيق المساواة بين الجنسين تطلب منهم أن تأخذوا مقتضيات النوع الاجتماعي بعين الاعتبار، إلا أن الاتفاقية لا تحدد أي سلوك أو أي نشاط أو أي تصرف يعتبر مخالفة بالنسبة لمنظور النوع الاجتماعي الذي لا يعترف إلا باختلاف البيولوجي للجنسين، ويعتبر سوى ذلك تمييز ضد المرأة وسلب حقوقها، ولا يفهم المقصود من كلمة تحقيق المساواة في "الواقع" الذي ورد في ديباجة الاتفاقية، وكيف يمكن تحقيق ذلك! معلوم أنه يجب أن تكون جميع القوانين واللوائح التنفيذية ذات لغة واضحة وأهداف محددة وطلبات مفهومة، حتى لا يتم استغلالها على حسب الرغبات والمصالح، ولا يؤدي الغموض فيها إلى تطبيقات مختلفة على قضية واحدة(Bozdağ, 2020)، من هذا الوجه، أن اتفاقية إسطنبول بعيدة كل البعد عن أساليب عالمية في تشريع القانون، ولكن الخبير بالاتفاقيات الدولية يعلم أن هذا الغموض في التعريف ليس سوى تمهيد لما سيأتي في الاتفاقيات القادمة من مفاهيم أدهى وأمر. أما اتفاقية إسطنبول فهي حاليا تسعى إلى القضاء على كل الفروق بين الجنسين زعما بأنها عدم المساواة في النوع مستندا على هذا التعريف الواسع ومفهوم الغامض، وتهدف

إلى اتحاد عمل وتعليم وحتى لباس وسلوكيات المرأة مع الرجل، وتزعم أن تحقيق المساواة بينهما في النوع هو الطريق الوحيد للقضاء على العنف ضد المرأة، إلا أن الاتفاقية لا تأخذ بعين الاعتبار ما هي آثار هذه المساواة المطلقة على ديمومة الحياة الزوجية ووحدة الأسرة! علما بأن اتفاقيتا إسطنبول وسيداو لا تذكرة كلمة "أسرة" بتاتا، لأن وفقا لمسلمات الاتفاقية أن الأسرة هي مؤسسة أبوية ينبغي تغييرها وليس حفظها، وكذلك، كلا الاتفاقيتين لا تذكر كلمة "زوج" و"زوجة"، لأنهما تشير إلى أدوار الجنسين في الأسرة(Birsin, 2020).

بناء على ما ذكرناه يتضح جليا أنه لا يمكن التوفيق بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومنظور النوع الاجتماعي، لأن الإسلام دين الفطرة، ويشرع أحكامه مع مراعاة فطرة وخلقة المكلف، بالنسبة للإسلام يختلف الرجل والمرأة من حيث خصائصهما لاختلاف طبيعتهما، وهذا ما يتجلى في تشريع كثير من الأحكام الشرعية، على سبيل المثال: يجب العدة على المرأة بعد طلاقها ووفاة زوجها ولا يجب على الرجل، ويجوز له أن يتزوج بأربعة نساء في وقت واحد ولا يجوز لها، ويأخذ الذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث، ولباس المرأة وعوراتها مختلف عن الرجل، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية والعبادات المفروضة تدل على أن الإسلام يُعَيّن خصائص وأدوار مختلفة للرجل والمرأة ويكلفهما بتكاليف على حسب فطرتهما وخلقتهما، فإن الأصل في الشريعة هو المساواة بين الجنسين، وذكرنا مقاصد تشريع الأحكام مختلفة للرجل والمرأة، وفي هذا يقول ابن عاشور: "المسلمون سواء بأصل الخلقة واتحاد الدين. وكل ما شهدت به الفطرة من التساوي فيه فرضته أحكام الشريعة، وكل ما شهدت الفطرة منه بالتفاوت بين الناس كان التشريع بمعزل عن فرض الأحكام الشرعية فيه متساوية". وقال أيضا: "المساواة في التشريع أصل لا يختلف إلا عند وجود مانع. والموانع هي العوارض وهي أربعة أنواع: جبلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية... وهذه الموانع والعوارض متى تحققت أوجبت إلغاء حكم المساواة، إما لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، وإما لظهور مفسدة عند اجراء المساواة"(Ibn ʿĀshūr, 2004). من ناحية أخرى، منظور النوع الاجتماعي ينكر الفطرة ويدافع عن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وفي هذه النقطة اتفاقية إسطنبول المبنية

أصولها على النوع الاجتماعي لا تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية فقط، بل تتناقض مع كثير من المواثيق الدولية التي تعترف باختلاف طبيعة وفطرة المرأة والتي توفر ظروف عمل ملائمة مع طبيعتها وتحدد لها أنواع وأوقات خاصة للعمل، وتمنحها فترات معينة للعطل مع الراتب، كما أن الاتفاقية تتعارض مع المعطيات العلمية، حيث كشفت الأبحاث العلمية عن الاختلافات البيولوجية والنفسية بين الرجل والمرأة، ولا يوجد عالم متخصص في هذا الزمن يتجاهل أو يرفض وجود هذه الاختلافات(Gültekin, 2014).

2 – مصطلحا الميول الجنسية/Sexual Orientation والهوية الجندرية/Gender Identity

بعد أن انتهينا من دراسة منظور النوع الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة وإثبات مخالفته لها يرى الباحث أنه لابد من دراسة مشتقات النوع الاجتماعي التي تعتبر من أخطر المصلحات الواردة في اتفاقية إسطنبول والتي تتم من خلالها إقرار الشذوذ الجنسي بشكل رسمي، وهما: مصطلحا الهوية الجندرية/Gender Identity والميول الجنسية/ Sexual Orientation، حيث نصت اتفاقية إسطنبول في البند ٣ من المادة ٤ المعنونة بـ"الحقوق الأساسية، والمساواة وعدم التمييز" على أنه: "يجب تأمين تفعيل هذه الاتفاقية من قبل الأطراف، وخاصة من خلال التدابير الهادفة إلى حماية حقوق الضحايا، دون أي تمييز، خاصة التمييز القائم على الجنس أو النوع أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصول القومية أو الاجتماعية، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة أو الميلاد أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، أو العمر أو الحالة الصحية أو الإعاقة، أو الوضع العائلي أو وضع المهاجر أو اللاجئ، أو أي وضع آخر". يتضح من عنوان المادة أن الاتفاقية تعتبر العلاقات الشاذة بين أفراد الجنس الواحد حق أساسي يستحق الدفاع عنه، وكذلك، تهدف إلى تسوية مكانتهم الاجتماعية مع الأسوياء، والقضاء على

التمييز بين الأسوياء والشواذ جنسيا. وأما تعريف المقصود من الهوية الجندرية والميول الجنسية فهي وفقا لمبادئ يوغياكارتا(Yogyakarta, 2007) كما يلي:

١. الهوية الجندرية: ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية بالجندر، بصرف النظر عن النوع المقيد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده، وقد يشمل ذلك –بشرط حرية الاختيار– تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية، أو جراحية، أو بوسائل أخرى، وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع؛ كاللباس، وطريقة الكلام، والسلوكيات.

٢. الميول الجنسية تشير إلى: انجذاب كل شخص عاطفيا ووجدانيا وجنسيا إلى أشخاص من جنس آخر أو من ذات الجنس، أو أكثر من جنس، وإقامة علاقة حميمة وجنسية معهم(Yogyakarta, 2007).

إن اتفاقية إسطنبول لا تصرح بشيء في شأن المثليين ولا تذكر أي كلمة تعني الشواذ مباشرة، وإنما ورد فيها المصطلحين المذكورين أعلاه حتى يسهل تمرير المادة بشكل سهل ولا تتلقى أي اعتراض من قبل المجتمعات السوية المعارضة للشذوذ جنسيا، ولأن كلمة "المثلي" لا تذكر فيها لم يزل بعض مدافعي اتفاقية إسطنبول ينكر علاقة الاتفاقية بالمثلين، ولكن قدرية باكيرجي تعترف بأن أصحاب الميول الجنسية من ضمن الفئات التي جاءت الاتفاقية من أجل حمايتهم(Bakırcı, 2015)، وكذلك ورد في تقرير توضيحي لاتفاقية إسطنبول أن مصطلح الهوية الجندرية يشمل المتحولين جنسيا، والذين يرتدون ملابس الجنس الآخر، والمخنثين، ومجموعات أخرى من الأشخاص الذين لا يندرجون تحت فئة حددتها المجتمع للذكور والإناث(Report, 2011). رغم أن الاتفاقية لا تذكر كلمة "LGBTQ/المتحولين جنسيا أو مثليين"، إلا أن الخبير بالاتفاقيات الدولية يعلم يقينا أن المادة ٤ جاءت لحماية حقوق المثليين اكثر من غيرها من الفئات الأخرى المذكورة في المادة كمنتمي إلى أقلية قومية أو إلى دين معين، كما يعلم أن استخدام المصطلحات المطاطة وذكرها مع الفئات المختلفة من الناس ودسها في فقرات طويلة خدعة مكشوفة للمنظمات الدولية من أجل تغطية

مقاصدهم الأصلية، وأيضا، ليست الغاية من ادراج أصحاب الميول الجنسية الشاذة في قائمة الفئات المستضعفة التي تهدف الاتفاقية إلى حمايتهم من العنف هي حماية الشذوذ من العنف فقط، وإنما اعتبار العلاقات الشاذة بين رجلين وامرأتين طبيعيا مثلها مثل الرجل والمرأة تماما، وذلك من خلال إعطاء الشذوذ حرية اختيار هوية التي يحب أن يظهر بها في المجتمع، وحرية اختيار شريكه من أي جنس شاء، وبمعاقبة من يعترض على المثليين وأفكارهم الخبيثة، أو حتى من يميز بينهم وبين الأسوياء بقول أو فعل، ليصبح الشذوذ الجنسي حقا طبيعيا من حقوق الانسان محميٌ بالقانون على المستوى الدولي.

التحليل والتأصيل الشرعي لمصطلحا الهوية الجندرية والميول الجنسية في ضوء مقاصد الشريعة

إن الشريعة الإسلامية تبني بعض أحكامها نظرا لجنس المكلف، وتأخذه بعين الاعتبار حين تحدد حقوقه وواجباته، وتنظم طريقة حياته بما يتناسب مع خلقته وفطرته، ولا تلقي أي اعتبار لما يشعر به الشخص في قرارة نفسه بشأن الجنس الذي يحب أن يظهر به، ولا لميوله الجنسي المستمد من شعوره الداخلي أو رغباته الشهوي، إلا إذا كانت هذه الشعور والميول تنتج عن اختلال التوازن في الهرمونات الجنسية، حينها تبحث الشريعة الإسلامية عن حلول وتلجأ إلى العلاج، بينما مدافعي المثلية يرون أنه من المفروض أن يُقدر شعور الإنسان، واختياره في الجنس الذي يراه مناسبا لنفسه عند تحديد جنسه بغض النظر عن الخلقة الجسدية التي خلقه الله عليها، بل ذهبت بعض النسويات إلى أبعد من ذلك، بحيث بدأن يرفضن الاختلافات البيولوجية للجنسين من أساسها ويزعمون أنه تم بناء مفهوم الجنس (المرأة–الرجل) نفسه أيضا من قبل المجتمع، وقد يقول سيمون دي بوفوار: "لا يولد المرء امرأة، وإنما تصبح ذلك"، بناء على هذه النظرية أصبحت الحركات المثلية تزعمون أن المرأة قد تكون رجلا والرجل امرأة على حسب رغبته، وبإمكانهما ربط العلاقات دون أي تفريق بين الجنسين. ولا شك أن الشريعة الإسلامية ترفض هذه الفكرة من أصلها، بل تجرم وتعاقب

مرتكبي جريمة العلاقات الشاذة بعقوبات أليمة من أجل تحقيق مقاصد عديدة –سيبين الباحث هذه المقاصد في الصفحات القادمة– لصالح البشرية والمجتمع.

أسباب تحريم الشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية وأدلّتها

إنَّ من المسائل التي أثيرت في العصر الحديث مسألةُ الشذوذ الجنسي وما إذا كان يُعدّ حقًّا من حقوق الإنسان أم جريمةً تُخالف الفطرة والشرع. غير أنّ الفقه الإسلامي قد تناول هذه المسألة بوضوحٍ، وربطها بمقاصد الشريعة التي ترمي إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعِرض، فحكم بتحريمها تحريمًا قاطعًا، واعتبرها من كبائر الذنوب التي تُفسد الفطرة وتُهدِّد النظام الإنساني والاجتماعي.

أولًا: مخالفة العلاقات الشاذة بالفطرة الإنسانية

الفطرة في الاصطلاح القرآني هي الهيئةُ التي فطر اللهُ الناسَ عليها من سلامةِ البنيةِ الجسدية والنفسية، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: 30] والفطرة السليمة تقتضي أن يميل الذكر إلى الأنثى والأنثى إلى الذكر لما في ذلك من بقاء النوع الإنساني واستمرار الحياة. ومن ثمَّ كان الميل إلى المِثل خروجًا عن هذا النظام الإلهي، وتبديلًا لخلق الله الذي نهى عنه القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: 119] فالشذوذ الجنسي ليس مجرد انحرافٍ في السلوك، بل هو تغييرٌ لسنّة الله في الخلق، وانقلابٌ على الطبيعة التي أكرم الله بها الإنسان، ولذلك كان مناقضًا لمقام "الكرامة الإنسانية" الذي أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70]. فمن يُنزل نفسه إلى درك الشهوات المنحرفة يُهين هذه الكرامة التي شرف الله بها بني آدم. أبرزُ ما ورد في القرآن من أدلةٍ على تحريم الشذوذ هو قصة قوم لوط الذين وصفهم الله بقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: 81]. وقد أطلق القرآن على فعلهم أوصافًا شديدة تدل على فحشه وانحرافه، كقوله تعالى:﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ

سَوۡءٖ فَٰسِقِينَ﴾ [الأنبياء: 74] وقوله تعالى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: 80]. فالفعل وُصف بـ«الفاحشة» و«الخبائث» و«السيئة»، وهي أوصافٌ شرعيةٌ تُطلق على الجرائم التي تمسّ مقاصد الشريعة الخمس. كما أنّ العقوبة التي لحقت بهم تدل على أنّ جرمهم لم يكن مجرّد معصية فردية، بل فسادٌ في الأرض وتعدٍّ على سنن الله في الخلق.

مقاصد الشريعة من تحريم العلاقات الشاذة

الشهوة في الإسلام قوةٌ فطرية أودعها الله في الإنسان لحكمةٍ، وهي عمادُ بقاء النوع، ولكنها إذا تُركت دون ضابطٍ من العقل والشرع انقلبت إلى طغيانٍ وفسادٍ. قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ﴾ [آل عمران: 14]. فالشريعة لم تُلغِ الشهوة، بل هذّبتها بضوابط الزواج الشرعي. أما توجيهها نحو المِثل فهو صرفٌ لها عن مقصودها الذي هو **ديمومة النسل** إلى مقصودٍ باطلٍ يُهلك النفس والعقل والمجتمع.

من أهمّ مقاصد الشريعة حفظ النسل، إذ به يستمرّ الوجود الإنساني وتُصان الحياة الاجتماعية، قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ﴾ [النحل: 72]، والعلاقة المثلية بطبيعتها تقطع وسيلة التناسل وتُعطّل الغاية من الزواج، فتصبح سببًا في انقراض النوع الإنساني واضطراب النظام الأسري، ولهذا اعتبرها العلماء من كبائر الموبقات المهدّدة للنسل والعِرض، بل قال الإمام الشاطبي: إنّ من مقاصد الشرع في تشريع النكاح تحصيل بقاء النوع الإنساني على الوجه الذي أراده الله تعالى، فكلّ ما يُناقض هذا المقصد يُعدّ ممنوعًا شرعًا.(Şâtıbî, 1990)

ومن هنا يظهر أنّ الشذوذ ليس فطرةً يُولَد بها الإنسان كما يزعم البعض، وإنما هو انحرافٌ مكتسَبٌ عن الفطرة، وقد عبّر القرآن عن هذا الانحراف بقوله ﴿بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ [النمل: 55] أي تجهلون سنّة الله في الخلق.

ومن هذا المنطلق فإنّ تحريم العلاقات الشاذة بكل أنواعها تحقق مقاصد الشريعة الكبرى، وهي:

- **حفظ الدين** بتلبية أوامره بخصوص حماية الفطرة والأخلاق عن الانحلال
- **حفظ النفس** من الأمراض والأضرار
- **حفظ العقل** من الانحراف الفكري
- **حفظ النسل** عن الانقطاع
- **حفظ العِرض** من التدنّس والمهانة.

فكل من يتأمل هذه المقاصد يدرك أن الشريعة لم تُحرّم الشذوذ تعسّفًا، وإنما حمايةً للإنسان وكرامته ووجوده. تحريم الشذوذ ليس انتقاصًا من حرية الإنسان، بل صيانةٌ لكرامته وفطرته، فالشريعة تُوازن بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وتجعل المصلحة العامة مقدَّمةً على اللذة العابرة. ولو تُركت الشهوة بلا قيدٍ لضاع النسل، وانهارت الأسرة، وتبدّلت القيم، وهو ما تشهده المجتمعات التي شرّعت الزواج المثلي(Şahin. 2015)

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن المصطلحات في اتفاقية إسطنبول، ولا سيما مفهوم النوع الاجتماعي ومشتقاته، ليست مفاهيم إجرائية محايدة، بل تعكس رؤية فلسفية قائمة على إعادة تعريف الفروق بين الجنسين، وتفكيك الأدوار التقليدية داخل الأسرة. وقد أظهرت القراءة المقاصدية أن بعض هذه المفاهيم، في صورتها الاتفاقية، تتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والفطرة، والنسل، والعِرض، لما تنطوي عليه من إقرار تصورات مغايرة للبنية الطبيعية للأسرة. وعليه، فإن التعامل مع هذه المصطلحات يقتضي قراءة نقدية واعية، تميّز بين ما يحقق مقصد حماية الإنسان من العنف، وبين ما يفضي إلى إعادة صياغة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأسرة والهوية، بما ينسجم مع المرجعية الشرعية ويحفظ توازن المجتمع واستقراره.

أولاً: نتائج البحث:

- أثبتت الدراسة أن المصطلحات الرئيسية في اتفاقية إسطنبول وعلى رأسها النوع الاجتماعي ليست أدوات إجرائية محايدة، بل هي حمولات فلسفية تهدف إلى إعادة تكييف المفاهيم الفطرية، وتفكيك الأدوار الوجودية للرجل والمرأة داخل البنية الأسرية.
- استبان من خلال القراءة المقاصدية وجود تعارضٍ بين المآلات التي تفضي إليها هذه المصطلحات وبين الضرورات الخمس، ولا سيما مقاصد حفظ الدين بالخروج عن الأحكام القطعية، وحفظ النسل والعرض بتغيير هوية الأسرة، وحفظ النفس بمصادمة الفطرة السوية.
- كشفت الدراسة أن الاتفاقية تمزج بين مقصد حماية المرأة من العنف وهو مقصد يتسق مع الشريعة وبين فرض رؤية جندرية تعيد تعريف الهوية الإنسانية، مما يجعل الغطاء الحقوقي وسيلة لتمرير تحولات فكرية عميقة.
- خلصت الدراسة إلى أن هذه المفاهيم تستند إلى تصور مادي للكون والإنسان، يغفل التمايز الفطري والتكامل الوظيفي الذي أقره الشارع الحكيم لبقاء النوع الإنساني واستقراره.

ثانياً: توصيات البحث:

- يوصي البحث بضرورة إخضاع كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لقراءة نقدية واعية قبل الممارسة التشريعية.
- دعوة الباحثين والمقننين للقوانين في الدول الإسلامية إلى صياغة مصطلحات قانونية مستمدة من المرجعية الشرعية والواقع الثقافي للأمة، تضمن حماية المرأة والأسرة من العنف دون الحاجة لاستيراد قوالب تصادم هوية المجتمع.

- التوصية بوضع تشريعات وطنية صارمة لمنع العنف الأسري بكافة صوره، مع التأكيد على استقلالية هذه التشريعات عن الأجندات الجندرية التي تهدف إلى تفكيك الأسرة أو تمييع الهوية الجنسية.
- حث المؤسسات التعليمية والإعلامية على إبراز فلسفة الأسرة في الإسلام القائمة على المودة والتكامل، وتوعية المجتمع بمخاطر التغريب الاصطلاحي وأثره على استقرار الأجيال القادمة.

شكر وتقدير

يتقدم الباحثون بالشكر إلى قسم الفقه وأصول الفقه، عبد الحميد أبوسليمان كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح

يعلن ويعترف الباحثون بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحثون

صمم الباحثون هذه الدراسة وجمع بعض الدراسات السابقة لكتابة هذا المقال.

References

Al-Kurdistānī, M. A. (2004). Ḥarakāt taḥrīr al-mar’ah min al-musāwāh ilá al-jandar. (1st ed.). Dār al-Qalam lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Bakırcı, K. (2015). İstanbul sözleşmesi. Ankara Barosu Dergisi, (4), 139–147.

Balcı, M. (2020). İstanbul Sözleşmesine ruhunu veren ideoloji. Ümran Dergisi, 313(1), 40–41.

Birsin, M. (2020). Kadının insan hakları bakımından cinsiyet meselesi ve İslam hukuku açısından değerlendirilmesi. In İstanbul Sözleşmesi disiplinler arası bir soruşturma (1st ed., pp. 148–149). TireKitap Publications.

Bozdağ, A. (2020). İstanbul sözleşmesinin ve ailenin korunmasına ve kadına karşı şiddetin önlenmesine dair kanunun hukuki açıdan değerlendirilmesi. In İstanbul Sözleşmesi disiplinler arası bir soruşturma (1st ed., pp. 64–65). TireKitap Publications.

Çamurcu, M. H. (2022). Türkiye'de siyasal muhafazakarlığın İstanbul sözleşmesine tepkisi. Kocaeli University.

Council of Europe. (2011, May 11). Explanatory report to the Council of Europe convention on preventing and combating violence against women and domestic violence. https://rm.coe.int/1680a48903

De Vido, S. (2017). The ratification of the Council of Europe Istanbul Convention by the EU: A step forward in the protection of women from violence in the European legal system. European Journal of Legal Studies, 9(2).

Duran, E. E. (2014). İstanbul sözleşmesinin iç hukuk bakımından incelenmesi ve sözleşmenin uygulanmasında Kadının Statüsü Genel Müdürlüğünün rolü.

Dursun, A. (2021). İstanbul sözleşmesinin İslam hukukuna göre değerlendirmesi. Gümüşhane Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 10(19), 43.

Eş-Şâtıbî, İ. M. (1990). El-Muvafakat: İslami ilimler metodolojisi (M. Erdoğan, Trans.). İz Yayıncılık.

Gültekin, M. (2014). Bilimsel araştırmalarda kadın-erkek farklılıkları [Research report]. Aile Akademisi Derneği.

Gündoğmuş, R. (2020). Kadına yönelik şiddet ve ev içi şiddetin ilgili uluslararası sözleşmeler ve 6284 sayılı kanun çerçevesinde değerlendirlmesi. Kadir Has University.

Ibn ʿĀshūr, M. T. (2004). Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmiyyah. (Vol. 2).

Khelifati, H., & Zakaria, M. S. B. (2024). The Deveopment of Ijtihād and Iftāʿ in the Contemporary Institutional Landscape: Concepts, Foundations, and General Procedures. Al-Hikmah: International

Journal of Islamic Studies and Human Sciences, 7(3), 29-32. https://alhikmah.my/index.php/hikmah/article/view/499

Moroğlu, N. (2012). Kadına yönelik şiddetin önlenmesi 6284 sayılı yasa ve İstanbul sözleşmesi. Türkiye Barolar Birliği Dergisi, 99, 365.

Muḥammad, C. Ḥ. (2019). Al-Mawāthīq al-dawliyyah wa-atharūhā fī hadm al-usrah. International conventions and their impact on the destruction of the family. Tripoli University.

Pryzgoda, J., & Chrisler, J. C. (2000). Definition of gender and sex: The subtleties of meaning. Sex Roles, 43(7-8), 553–554.

Şahin, N. Z. (2015). İslam hukuku ve insan hakları bağlamın eşcinsellik sorunu. EKEV Akademi Dergisi, 19(62), 514–525.

Shāyib Rabbī, A. (2017). Qawāmat al-rajul bayna maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmiyyah wa-wāqi' al-ḥāl fī al-mujtama' al-Islāmī al-yawm. Majallat al-Sharī'ah wa-al-Iqtiṣād, 6(11), 335–337.

The Yogyakarta Principles. (2007). Mabādi' Yūgyākārtā ḥawla taṭbīq al-qānūn al-dawlī li-ḥuqūq al-insān fīmā yata'allaq bi-al-tawajjuh al-jinsī wa-huwiyyat al-naw'.

Vatandaş, C. (2007). Toplumsal cinsiyet ve cinsiyet rollerinin algılanışı. Ekonomi Kültür ve Toplum Dergisi, 35(1), 31.

Yılmaz, M. (2023). Türkiye'de dini-muhafazakar kesimin İstanbul sözleşmesi'ne tepkilerinin analizi. Ankara Haci Bayram Veli University.